

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية العلمية لتنمية الموارد البشرية والبيئية بالفيوم
(كراسة شروط رقم « ١٥ ») ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٢/١/٥
على التقرير المقدم من اللجنة الفرعية باعتماد مشروع اللائحة الداخلية لمعهد المستقبل العالى
للهندسة بالفيوم (تحت الإنشاء) ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٤/٦/١١
على بدء الدراسة بمعهد المستقبل العالى للهندسة والتكنولوجيا بالفيوم ؛
وعلى موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قـرر:

مادة ١ - يُنشأ معهد المستقبل العالى للهندسة بالفيوم ، ويتبع الجمعية العلمية
لتنمية الموارد البشرية والبيئية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - الهندسة الكهربائية (هندسة الالكترونيات والاتصالات الكهربائية) .

مادة ٣ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٧ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى القادم ٢٠١٥/٢٠١٦ بنظام الفصلين الدراسيين ، بعد موافقة الأستاذ الدكتور الوزير فى ضوء استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (٢٠٠) طالب فى أول سنة لتشغيل المعهد .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

أ.د / السيد أحمد عبد الخالق